

٥٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٥٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فقد كنا قد توقفنا عند - 00:00:00

باب الخيار والمقصود بهذا الباب اي باب الخيار في البيوع وما يلحق بها. قولهم الخيار المراد به طلب الاختيار او طلب خير الامرين. اما الامضاء او الفسخ وقد - 00:00:20

يكون الارش فان الخيار احيانا يكون اما بين الامضاء وبين الفسخ واما ان يكون الخيار بين ثلاثة امور اما الامضاء او فسخ او الارش. وسيأتي متى يعمل الفقهاء الامرين ومتى يعمل الفقهاء الثلاثة. ان شاء الله. يقول - 00:00:40

رحمه الله تعالى وهو اقسام اي ان الخيار اقسام وهي ثمانية سيعدها المصنف نأخذ بعضها في هذا الاسبوع ونتممه في الاسبوع قادم بمشيئة الله. قال الاول اي من اقسام الخيار خيار المجلس. وخيار المجلس ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله - 00:01:00

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرق. وهذا يدلنا على موت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس. لم يتفرق منه. وسيأتي بعد قليل كيف - 00:01:20

يكون التفرق وحقيقة بمشيئة الله عز وجل. وخيار المجلس دليله واضح وجي و هو ما ثبت من حديث ابن عمر كما سبق معنا في الصحيحين يقول الشيخ رحمه الله تعالى ويثبت في البيع ويثبت في البيع اي ان خيار - 00:01:40

مجلس لا يثبت في كل عقد وانما يثبت في عقود دون اخرى. فاول هذه العقود واهما عقد بيع وهو الذي جاء به النص البيعاني بالخيار. ما لم يتفرق. ففي هذا الحديث نص على ان البيع او البيع يثبت لهما الخيار - 00:02:00

طيب قال وصف الحو بمعنى قوله والصلح بمعنى ان صلحا اذا كان بمعنى البيع فانه يثبت فيه الخيار. واما اذا كان الصلح بغير معنى البيع فلا يثبت فيه الخيار - 00:02:20

وذلك ان الصلح وهذه قاعدة مشهورة جدا عند الجميع. حتى بينها الشيخ موسى في باب الاقناع في باب الصلح. وذلك لأن الصلح ليس بباب مستقلا وليس عضف وليس عقدا مستقلا وانما هو يؤول الى عقود اخرى - 00:02:40

فالصلح عن اقرار اذا كان عن عرض بعين فانه بيع. الصلح نوعان اقرار وعن كار نتكلم الان عن صلح الاقرارات نعم اقر لك بان لك في ذمة سيارة عين فصالحتك عليها - 00:03:00

بنقد نقول هذا العقد عقد صلح لكن حقيقته بيع فانا بعتك السيارة التي في ذمتى بماذا بنقد فهو بيع هذا يدخل فيه خيار المجلس. بخلاف الصلح الذي يكون بمعنى اخر مثل ابرة فان من يرى ان الابراء ليس عقدا يعني ليس بيعا هو - 00:03:20

وكذلك وانما هو اسقاط فلا يدخل فيه الخيار. مثل ماذا؟ رجل قال لك في ذمتى مئة الف اعطي خمسين ولم يعلقها على شرط قال الان وانما قال اعطي خمسين ابرأتك في الخمسين الاخرى صلح صلح قال لا اريد منك الا - 00:03:50

هذا ليست بيع هذا ابراء فلا يدخل فيه الخيار. ليس له حق ان يتراجع قبل الخروج من المجلس. اذا فكل صلح يدخل فيه خيار المجلس وانما الصلح الذي يكون بمعنى البيع او بمعنى ما يدخل فيه الخيار المجلس - 00:04:10

مثال ذلك الصرف. لو انا لك في ذمتى مئة الف ريال. فصالحتك على ان اعطيك كبدلا منها دراهم او دنانير هذه يعتبر صرف. ومن شرط الصرف اذا كان احد العوظين في - 00:04:30

ذمتني مؤخرا ان يكون بسعر اليوم. الصرف ايضا يدخل فيه خيار المجلس كما سيأتي. طيب. اذا قال يثبت في البيع والصلاح بمعناه اي والصلاح اذا كان يؤول الى البيع فانه يدخل فيه خيار المجلس. قال والاجارة اي ان عقد - 00:04:50

تجاري مطلقا سواء كانت في الذمة او كانت حالة. لان نظر الفرق بينهما بخلاف خيار الشرط فانه يفرق بين نوعي الاجابة فانه يدخل فيه خيار المجلس. اثنان تأجرا على عمل او استأجر احدهم من الآخر بيتا. فقبل ان يقوم من مجلسه - 00:05:10

قال فسخت الاجارة لك الحق. يجوز. لان لك الخيار في المجلس. لك الخيار في المجلس. قال والصرف والسلام الصرف هو نوع من انواع البيوع لكن يشترط له قيود. لان العوظين كلاهما آ يعني لان العوظين كلاهما من - 00:05:30

الاموال الربوية من الاتهام التي يجري فيها الربا فلذلك يلزم التقابل فهو نوع في الحقيقة من البيوع ولكن له قيوده الصرف اثنان تصارفا يعني تروح محل صرافة فتقول لك اريد منك مثلا دينار كويتي - 00:05:50

فتعطيه احد عشر ريالا يقول لك باحدى عشر ريال لكي يعطيك دينار. قبل الخروج من محل قلت لا لا لا هونت رجع لي فلوسي فيروس ضحك. يجوز ذلك. اذا هذا تصرف فيجوز قبل الخروج من المحل. ان يكون كذلك. طبعا - 00:06:10
نأتي بعد قليل فيما لو نفي سذك بعض صورها المعاصرة. طيب. قال واستلم ايضا واستلم مثله وهو بيع موصوف في الذمة بثمنه معجلا وسيأتي ان شاء الله في محله يدخل فيه خيار المجلس. قال دون سائر العقود. ما عدا هذه العقود اللي ذكرها المصنف لا يدخل تصارفا يعني تروح محل صرافة فتقول لك اريد منك مثلا دينار كويتي - 00:06:30

فيها خيار المجلس من ذلك قالوا كل عقود التبرعات اذا لزمنا. لان عقد التبرع يجوز لصاحب الرجوع فيه المتبرع ان يرجع فيه قبل القبض. فاذا اقبضه صاحبه لا يجوز الرجوع. وهبتك - 00:06:50

هذا الشيء شف وهبتك هذا الشيء الهمة هذا عقد وتبوع ما يجوز لي الرجوع فيه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اذا عقود التبرعات صدقة الهمة من حين يقبضها ما يسمى لزوم لزوم العقد لان الهمة تلزم القبض من حين - 00:07:10

يقبضها الموهوب له لا يجوز الرجوع ولو كنا في مجلس واحد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان هناك عقود معاوضات محضة. وهذا ليس وانما هو تبرع وهذه الصورة من صور ايضا العقود التي لا تدخل فيها خيار المجلس - 00:07:30
قالوا الحالة كذلك الرهن كذلك الكفالة والضمان كل هذه العقود فيها معنى التبرع فلذلك لا يقبل فيها او لا يدخل فيها خيار المجلس. ايضا كل العقود عقود المعاوضات غير المحضة. شف عقود المعاوضات غير المحضة مثل النكاح. وان كان فيه مهر. ومثل - 00:07:50

الخلع رجل خالع امرأته وقبل ان يقوم واعطته مبلغ لكي تخلعه. وقبل ان يتفرق قال رجعت عن خلعي اقول ليس لك ذلك ليس لك ذلك. اذا لا يقبل خيار او لا يثبت خيار المجلس الا في عقود المعاوضات - 00:08:20

الا في عقود المعاوضات المحضة. الا في عقود المعاوضات المحضة. طيب. ايضا مما ذكروه يعني من العقود التي لا يدخل فيها قالوا لو ان الشخص اذا تولى الشخص طرفي العقد - 00:08:40

كان هو الشاري وهو المتابع. احيانا قد ابيع من نفسي. اكون انا اريد ان ابيع سيارتي لك انت وكلتني ان اشتري لك سيارة فبعت لنفسي فتوليت طرفي العقد. او كنت وكيلها عن البائع ووكيلها عن الشاري. فمن تولى طرفي - 00:09:00

بالوكالة فيما جميما او بالاصلة عن نفسه في احدهما فقط فانه لا يكون له خيار المجلس. لا يكون له خيار المجلس طيب النقطة الاخيرة معنا في هذه المسألة ثم ننتهي منها وننتقل لما بعدها وهي هناك عقود فقط نزيد - 00:09:20

تنشيط الذهن فيها ان هناك عقود اختلف اهي بيع ام ليست بيعا خلنا نقول هناك تصرفات خلنا نقول ان شئتم هناك تصرفات اختلف اهي بيع ام ليست ببيع؟ فمن رأى انها بيع - 00:09:40

فانه يقول يدخل فيها خيار مجلس. ومن رأى انها ليست ببيع فيقول لا يدخل فيها خيار المجلس من هذه؟ قالوا قسمة التراضي يعني عندما يكون الاثنان قد اشتركا في ملك عين - 00:10:00

وكان اشتراكم في ملكهم في ملكها مشارعا. يعني انا وانت في ارض لي النصف ولك النصف. ما هو نصفي؟ وما هو نصفك؟ لا نعرفه.

هل يسمى مشاع مشاع الملك جزاك الله خير. الملك فيه مشاع. لا يعرف اهو لي - 00:10:20

املك عفوا مشاع بيني لا اعرف جزئي من جزئك. فتقاسمنا فتقاسمنا الارض لي النصف الشمالي ولك النصف جنوبى. تقاسمنا هذا الملك. هذا تسمى قسمة التراضي. هل قسمة التراضي بيع ام لا؟ وجهان عند الفقهاء - 00:10:40

عند المتأخرین ايضاً فمن قال منهم ان قسمة التراضي بيع فانه يقول يدخل فيها خيار النبي ومن قال لا ليس وانما هي تمایز تمییز فيقول انه فيقول انه لا يدخل فيها الخيار. مثال اخر - 00:11:00

ايضاً او عقد اخر فقط لكي نعرف ان الاحکام بعضها مبني على بعض. عندنا الاقالة. تعرفون الاقالة ما هي؟ ان رجلاً يتعاقد مع الشخص عقد بيع او ايجاره ثم يقول اقلني فيقول اقلتك هذه الاقالة - 00:11:20

في تکییف الاقالة قولان عند اصحابه. فمنهم من يقول ان الاقالة بيع. ومنهم من يقول ان الاقالة ارجاع للامر فليس في البيع. فمن قال ان الاقالة بيع فيها خيار مجلس؟ نعم. انا وانت بعتك سيارتي. ثم قلت - 00:11:40

قلت لي اقلني او انا قلت لك اقلني البيعة احدها يقول الاخ. فقلت لي انت اقلتك. اقلتني خلاص رجع لي سيارتي وخذ فلوسك شوف المجلس انت قلت والله لا لا هودتليس هذا خيار؟ ماذا تقول له - 00:12:00

الله الحق ان يرجع في اقالته؟ اذا اعتبرت الاقالة بيع فله الحق وان قلت ليس ببيع الذي اعتمدته المتأخرون وهو الصحيح دليلاً ان الاقالة ليست ببيت. الاقالة ليست ببيت وانما هي ارجاع للامر الاول. مثل ما قلنا ان الرجعة في باب النكاح ليس عقداً. وانما هي ارجاع للامر الاول ولذلك نجيز - 00:12:20

رجعة الرجل لزوجته وهو محرم. وهي محمرة لانه ليس عقداً جديداً ليس نكاحاً وانما هو ارجاع للامر الاول. طيب شيخ وكل من المتبایعین يعني الباع والمشتری يثبت لهما خيار خيار المجلس خيار مجلس الاثنين مع - 00:12:50

وكذلك من في معنى المتبایعین كالمستأجر والأجير والمعاقدين في عقد الصرف المسرف والمسلف والمسلف اليه. والمسلف اليه. قال الخيار الذي يكون في خيار المجلس هو الاختيار بين امرين فقط. اما الامضاء واما الفسخ فقط - 00:13:10

اذا الخيار هنا ان يختار بين امرين اما ان يمضي العقد واما ان يفسخه. قال ما لم يتفرقوا عرفاً هذه مسألة من اهم مسائل خيار المجلس. وهو ان خيار المجلس يمتد من حين التاء - 00:13:40

التعاقد يمتد من حين يقول بعتك واشترت. الى ان يتفرق ما لم يتفرق. فإذا تفرق انتهت المدة. وهذا التفرق له شرطان. الشرط الاول ان يكون التفرق لا عن كره ما يكون باكراه. فلو اجبر احدهما على على الخروج من المجلس بالقوة. فنقول ان - 00:14:00

هذا التفرق ليس ليس معتبراً بل اذا اجتمع في اقرب مجلس يثبت فيه الخيار يعني لو اخرج بالقوة ثم رجع اذا الخيار ما زال باقي لـك لـانك رجعت. وقبل ان انتقل الشرط الثاني - 00:14:30

في مسألة شبيهة بهذه وهي قضية احنا قلنا لا عن كره طيب اذا تفرقوا عن حيلة احدهما احتال كانا جالسين في فتبايع فقام احدهما فخرج متعمداً لاسقاط الخيار هل يجوز ذلك ام لا - 00:14:50

المذهب ما يجوز. يقول لـانه حيلة لاسقاط حق ولا يجوز ذلك. الا ان يكون له حاجة في الخروج. او عادة. طيب ما جاء ابن عمر رضي الله عنهما من انه رضي الله عنه كان اذا تبـايع مع شخص خرج قال الامام احمد قال هذا من فهمه هو والا - 00:15:10

الاصل ابطال الحباء. واما ابن القيم فقد وـجه فعل ابن عمر. بتوجيهه اخر موجود في اعلام الموقعين. بـاـبـسـطـ من ذلك. يعني ابـسـطـ مائـةـ من ذلك طـيـبـ الشـرـطـ الثـانـيـ انه لـابـدـ ان يكون التـفـرـقـ بالـبـدـنـ لـانـ مـنـ النـاسـ مـنـ - 00:15:30

يقول ان حديث ابن عمر ما لم يتفرق بالقول ويكون التفرق بالقول بـاـنـهـ الـاـيـجـابـ والـقـبـولـ نـقـولـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ. بل لـابـدـ ان يكون التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ وكـيـفـ يـكـوـنـ التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ؟ نـقـولـ يـكـوـنـ التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ بـاـنـ يـفـتـرـقـ مـنـ - 00:15:50

هل او المجلس الذي اجتمعا فيه يخرج احدهما او يخرج جمـيـعاـ منـ المـجـلـسـ؟ طـيـبـ فـاـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ لـيـسـ فـيـ مـجـلـسـ وـاـنـماـ كـانـ

في صحراء كبيرة جدا. صحراء منفتحة. قالوا بان يجتمع امران. ان يستدبر يكون يعني احدهما لا ينتظر للآخر - 00:16:10
وان يمشي خطوات. المشهور عند المتأخرین عدم حدها بعد الخطوات. وقال بعض المتأخرین ان اقل الخطوات ثلاث. اقل الجمع
ثلاث فلابد ان يكون بينهم ان يمشي يتفرقا ولو بثلاث خطوات. طيب. اذا - 00:16:30

احدهما اذا كانوا في صحراء يمشي احدهما خطوات مستدبرا لصاحبها. طيب قالوا لو كانوا في بيت واحد لكن فيه غرف قالوا ان
يخرج من غرفة الى غرفة. اذا خرج من غرفة الى غرفة فانه يكون قد تفرق. في هذه الحالة. طيب لو كانوا في مكان - 00:16:50
بيت واحد لكن من غرفتين فوق بعض. قالوا ان يصعد احدهما على عن الاخر. اذا المقصود التفرق بالابدان عرفا. وقد جرى العرف بان
الصعود العلو تفرق او الانتقام من غرفة الى غرفة تفرق او نحو ذلك كما ذكرت في الصحراء فكله يقوم يقوم مقام التفرق - 00:17:10

غرفة طيب شبيك؟ بالتليفون بالنسبة لخيار المجلس بالهاتف نحن نعلم ان هذا الامر ليس قد يطالما وتكلم الفقهاء قد يطالما عن مسألة اذا
تباعي الاسلام خلف جدار عن خلف جدار فنخرج على قواعدهم فيها. والذي عليه المشايخ في هذه المسألة والمجامع العلمية ان التباعي
اذا كان بالهاتف - 00:17:30

فان الخيار ينقطي بانقطاع المكالمة. اذا انقطع الخط ولو بعد خمس دقائق. الخامس دقائق كله يثبت فيه الخيار فنقول هذا يعني
مجلس حكمي ليس بالبدن الحقيقي. وهذا صدر فيه قرار من اكثرا مجمع فقهى بان العبرة بالمكالمة الواحدة ولو طالت - 00:18:00
ما دام جعلت على الخط لك الحق ان تغير رأيك. سما يا شيخ اذا انقطع من احدهما عمدا خلصت فات خيار مجلس فاته خيار المجلس
ما لك حق ان تتراجع الا ان يقليك يصير اقالة. الان شو الفرق بين الاقالة وخيار المجلس؟ خيار المجلس تقول له خلاص انا رجعت
حتى لو لم يرظى - 00:18:20

لكل الحق. حتى لو لم يرظى لك الحق. طيب. الحالة الثانية الاقالة يصبح العقد لازم ليس لك الحق ان تتراجع في البيع الا اذا رضي.
هذا الفرق بين الاقالة وبين الخيانة. طيب. نعم - 00:18:50

بيع المشتري يقولون ان الخيار في المجلس هنا منتهي. الخيار منتهي. منتهي. مثل الان بصورة الكلام لو اشير لها بعد قليل. فان
نفيا. نفيا ان يكون هناك خيار مجلس. فالخيار بالنت من حين تضع امر للشراء بعث اشتريت يعني اللي باي لغة - 00:19:10
كانت خلاص معناها انه لا خيار انتهى الخيار ما في خيار وهذا نتكلم عنه الان في قليل في وان في طيب في حالات يعني يسقط
 الخيار المجلس يعني ليس لازما بل قد يسقط احيانا. وذلك في حالتين في ثلاث حالات - 00:19:30
او اربع ثلاثة واربع مئة بهما. الحالة الاولى قال اذا نفيا. وصورة ان ينفيها؟ عند التباعي يقولان لا خيار بیننا. لا خيار بیننا. ورظي
المتعاقدان بذلك. فيسقط لا خيار مجلس - 00:19:50

من امثلة ذلك ما ذكره الشيخ قبل قليل في قضية الان التباعي عن طريق النت مثلا. التباعي عن طريق النت نحن نعلم انك من حين
تضع يعني امر البيع او الشراء ليس لك الحق الرجوع فيه - 00:20:10

مطلقا اذا كنت قد اخذت الاجراءات من ادخال رقم البطاقة ونحو ذلك. الشراء عن طريق نظام سداد عن طريق الصراف هذا اللي تي
ان ليس لك حق الرجوع خلاص من حين تضع تشتري شيئا ايا ما كان تذاكر او غيره عن طريقه خلاص اذا لا خيار. مما ينفي مما - 00:20:30

لا ينفي ما جرت به عادة الناس وعرفهم جرى عادة الناس وعرفهم انه اذا يعني ضربت الفاتورة مثلا يقول خلاص اذا لزم البيع الا ان
يكون هناك عيب فترتده. يعني خيار المجلس ينفي لك الحق قبل ان اضرب الفاتورة - 00:20:50

او قبل ان اضع امر الشراء عن طريق الشبكة. لكن اما وقد دخل في الجهاز فليس لك حق الرجوع. هذا يعتبر من الذي ينفي عرفا لكن
مجرد ان احدهما يقول هذا شرطي والاخر لا يعلم بشرطه هذا ليس انتفاء لابد ان يكون اثنان قد عرفا او ان العرف جرى - 00:21:10
به عند عامة الناس. ولذلك بعض الناس قد يقول ما الذي اين يوجد اختيار الشرط في هذه السورة او تلك؟ نقول اذا جرى العرف بنفيه
فانه انت فين؟ طيب نعم قال وان نفياه سقط فلا يكون بينهما خيار مطلقا. قال او اسقطا يعني بعد ثبوته - 00:21:30

النفيكم قبله قبل الثبوت ان حال التعاقد يقول لا خيار بیننا او ان يكون هناك عرف سابق وعندنا يعني قاعدة ان الشرط السابق
كالمواافق كأنه يكون في العقد. او اسقطه اي بعد العقد. وهم جالسان في المجلس قال خلاص لا خيار بیننا. قال لا خيار - 00:21:50
امضيت البيع وقد جاء ذلك في بعض روایات حديث ابن عمر فان امضاه فلا خير. فيقال لك الخير تمضيه تسقط خيارك؟ نعم خلاص
خطى خيارك خيار المجلس. طيب اذا ينتهي خيار المجلس بامر الامر الاول بنفي - 00:22:10

اما قبل عقد او اثناء الامر الثاني اسقاطه. الامر الثالث انه يسقط احدهما اذا مات احدهما فانه يسقط. هذا الرابع الثالث عفوا الرابع
باتهاء المدة وسيأتي لها المصنف بعد قليل. يقول الشيخ وان اسقطه احدهما - 00:22:30
يعني احدهما قال لا خيار لي. بقي خيار الآخر لانه لا تلازم بين هذين الخيارين. يقول واذا مضت مدة الخيار بان تفرقا من
المجلس عرف لزم البيع وهو باتهاء المدة - 00:23:00

وهذا واضح اذا يسقط الخيار في اربع حالات بنفيه وباسقاطه وباتهاء المدة وبموت احدهما اذا حدث هذه الامور انتهي الخيار
ويصبح العقد لازما. يصبح العقد لازما. والا فان لم ينتهي الخيار فان فان العقد جائز - 00:23:20
في حق من الخيار له. طيب. الثاني خيار الشرط. و الخيار الشرط شبيه جدا بخيار المجلس. حتى ان بعض الفقهاء يسميه
الخيارين. يسميه الخيارين من شدة تشابههما في الاحكام. واما بعد ما بعدها فان له احكاما تخصه. قال الثاني طبعا هو خيار الشرط
اصول - 00:23:40

ان يشترطاه في العقد مدة معلومة. يعني ان يشترط الخيار. فيقول احدهما للاخر لي الخيار لي الحق ان اختار. الامضاء او الفسخ.
وهذا الاشتراط قال في العقد اذا لابد من الاشتراط اولا فان لم يوجد هناك شرط فلا خيار شرط. الامر الثاني ان يكون في العقد وفي
ظرفية - 00:24:10

تدل على انه يكون في اثناء التعاقد في وقت التعاقد. والفقهاء يقولون الاصل ان اشتراط الخيار انه يكون في اثناء
التعاقد ويجوز بعده ويجوز قبله. ويجوز بعد - 00:24:40

ويجوز قبله. نبدأ بمتى يجوز بعده؟ نقول ان خيار الشرط يجوز ان يكون بعد التعاقد في وقت وقت الخيارين في مدة الخيارين. وهو
في مدة في مدة خيار المسجد ما دام هناك ان لم تتفرقا من المجلس فلك الحق ان تشرط وهذا التقييد بان مدة - 00:25:00
في مدة خيار المجلس هو الذي قيد به المجد في المحرر وذكره بعض المتأخرین وبعضاهم اطلق بعده الحق بعدها تعاقدنا ثم بعدها
ونحن جالسين في مجلس ما خرجننا يا محمد لي الخيار شهر نقول الاسم نقول - 00:25:30
هذا طريقة المحرم. الطريقة الثانية يقول لا حتى لو اشترطه بعده بيوم او بيومين او بساعة او ب ساعتين ما دام قدرها الطرف الثاني
بالشرط. فان الشرط المترافق كالشرط المتفق. عند بعض اهل العلم وهي رواية مذهب اختيار الشيخ التقىمي. والمتأخرین -
00:25:50

لهم وجهان في هذه المسألة طيب الشرط السابق ما هو؟ نقول الشرط السابق الذي جرت العادة به جرت العادة به او جرى او جرى به
اتفاق قبل العقد. حالة تواعد فنقول ايضا يكون ملزما. فانه يكون ملزما. طيب - 00:26:10
قال مدة معلومة. شف خيار الشرط اما ان يكون الى مدة واما ان يكون الى اجل فالى مدة ان يقول خمسة ايام ستة ايام عشرة ايام
شهر شهرين والى اجل ان يقول الى ان يقدم فلان او الى مثلا الى الغد يحدد يوما معينا هذى فرق بين الاجل - 00:26:30
والمدة المدة بالزمن والاجل ان يقول الى الى والفرق بينهما يسير جدا في الاحكام في قضية دخول الحج المحدود ام لا قال مدة
معلومة ولو طويلة. سبق معنا اكثرا من مرة ان كلمة ولو - 00:27:00

لثلاثة اغراض منها الاشارة ليش؟ للخلاف وهذه في الحقيقة الخلاف خلاف قوي لكن خلاف عال وليس خلافا نازلا. فاشار بكلمة ولو
بخلاف ابي حنيفة والشافعی. ومالك ايضا فاما ابو حنيفة والشافعی او الحنفیة والشافعیة فانهم يقولون لا يجوز ان يكون الخيار اكثرا
من ثلاثة ايام - 00:27:20

ما يجوز مطلقا. اقصى المدة في خيار الشرط ثلاثة ايام. واما مالك فانه يقول يجوز اذا كان هناك حاجة كأن يكون يريد ان يختار

يعني ينظر لرأي شخص لكنه بعيد. والمذهب وهو الذي عليه الان عمل الناس. انه يجوز - 00:27:50
مطلاقا ولو شهر شهرين ثلاثة ما لم يك الطول خارج عن العادة يعني مضر جدا او كان حيلة احيانا قد يكون قوله مثل ماذا حيلة؟ طبعا
هذا خرج الدرس ربما ييلد يعني انا افترض منك يا شيخ مئة الف ريال واقول - 00:28:10

لك بعتك متى تبغاني اسددها لك؟ بعد سنة. طيب؟ اقول بعتك سيارتي بكتذا بكتذا.ولي الخيار فيها سنة خلها عندك.
فانت تأخذ السيارة وتستخدمها مدة سنة فحينما ارد لك الدين اكون قد افترضت منك واعطيتك السيارة تنتفع بها فيكون حيلة - 00:28:30

اي يجر نفع بسبب القرض وهذه حيلة باطلة. هذه حيلة باطلة وهذه من صور يسمونها بعض الناس بيع الوفاء. يسمونها بيع الحنفي
اسمه نبيع الوفاء وهذه حيلة باطلة محرمة. ولا يجوزها الا فقهاء الحنفية. مو واضح بعلوه - 00:29:00

بيع الوفاء ابفترض منك الف ريال عشرة الاف ريال او خالص عطني يا شيخ عشرة الاف ريال وخذ سيارتيولي الخيار مدة سنة.
تاخذ سيارتي بيع. ثم بعد ذلك بعد تمام السنة او قبل تمام - 00:29:20

انا اقول خالص لا اريد البيع. خذ العشرة الاف واعطيني سيارتي. في الحقيقة انا ما قصدي البيع وانما قصدي القرض حقيقتها قرض
حقيقتها قرض ولكنك انت ايهما المشتري استفدت من السيارة خلال مدة القرض هذا يسمونه بيع الوفاء - 00:29:40

في هنا في ايه؟ يعني هو في حقيقته ارض جر نفعه. الحنفية لانهم لا يحملون المقاصد ويستهالون في باب الحيل. يحيزون بيع
الوفاء لا لا لا الرهن منفصل الرهن لا يغلق مصاحب ما يجوز استخدام الرهن هل اسم الحنفية عند الحنفية الوفاء - 00:30:00

يعني ابيعك لحين انت فيني. يحيزه الحنفي نعم الى ثلاثة ايام الى ثلاثة ايام مثلا هم يرون الى ثلاثة ايام المدة ما يجوز صدقت كلام
صحيح. جيد. طيب. وقد يجعلونه بصيغة اخرى الحنفية. قد يجعلون - 00:30:20

صيغة اخرى نوع اقالة بعتك الى حين سيجعلها اقالة. صدقت. كلام صحيح. طيب. اذا قوله ولو هنا اشارة للخلاف ابي حنفية تو
الشافعي ونوعا ما لخلاف مالك. طيب منصور اشتراط الخيار الموجودة الكثيرة جدا عندنا في - 00:30:50

العقارات في بيع المراقبة. عندما تذهب لبنك طبعا هو اكثرا من عقد لكن يهمنا منه اسطورة من العقود هذى تتركب فيه من عقد
مرتب عندما تذهب لبنك او تذهب لشخص ليس؟ لكي يشتري لك بيتا. تزيد بيت؟ وتشتريه - 00:31:10

اذهب للبنك او لغيره فتقول اشتري لي هذا البيت. وسأشتريه منك. هذا عقد ايش؟ مراقبة. ايش معنى مراقبة؟ يعني اشتريه بمئة
الف وبعه علي بمئة اثنين وخمسين عرفتوا؟ سعر الشراء وعرضت الربح هذا عقد مراقبة للامر بالشراء الامر بالشراء لانه هو الذي
امرنى بالشراء - 00:31:30

بغض النظر عن حبله من حرمته هذه مسألة اخرى ما الذي يفعل البنك؟ يذهب لصاحب العقار ويقول اشتريت كالبيت بمائة الف ولكن
بيني وبينك شرط مدة شهر قد ارجع فيه. هذا الشهر تأتي انت للبنك تقول امضيت العقد فيمضيه. هو مع المجتمع. اذا انت تراجعت -
00:31:50

ماذا يفعل؟ يرد البيت لصاحب. هذا هو الموجود الان كل البنك اذا اردت ان تشتري بيتا عن طريقهم كلهم يجعلون او اغلبهم يجعل
خيار شرط فيه وهذى من اكثرا الشروط الموجودة. طيب من صور خيار الشرط الموجود الان الكثيرة جدا في - 00:32:20
او خل نتكلم عنها بعد قليل في الى اجل. طيب. نعم. قال وابتدأه اي وابتداءه خيار اذا كان لمدة اذا كان لمدة زين؟ وابتدأه من
العقد. يعني من حين يتكلم قال خمسة ايام. من حين يتكلمان - 00:32:40

يكون خمسة ايام من هذا الوقت. قال اذا مضت مدة او قطعا بطل. ينتهي الشرط باحد امور الامر الاول انتهاء المدة. انتهاء المدة.
اثنين ينتهي ايضا قطعا. ينتهي بقطعه وسيأتي بعد قليل امران اخران. فنريد ان نستعجل - 00:33:00

نرجع لقطع المدة وآآآ نظيها بعد قليل. قال ويثبت في البيع. ذكر ما هي العقود التي يثبت فيها خيار قال ويثبت في البيع والصلح
بمعناه. والحقيقة ان هذا الظبط قوله والصلح - 00:33:30

بمعناه القرب ان نقول والصلح بمعناه. اي ويثبت في الصلح بمعناه اذا كان بمعنى البيع. ويثبت في الصلح الظبط عندنا هنا بالظلم

والاصوب بالفتح. بالكسر اسف والاصوب ان تكون بالكسر والصلح بمعنى اي ويثبت بالصلح - 00:33:50

اذا كان بمعنى البين اذا كان بمعنى البيع. لان من الشرح من يقول وانا اقول هذا بعيد. ان معنى قوله والصلح بمعناه اي ان الصلح يأخذ حكم البيع. ولكن هذا يجعل المختصر يزيد كلمة لا فائدة منها. لو قال - 00:34:10

ويثبت في البيع والصلح وانتهينا. فلذلك انت ذهبت لمعنى بعيد وجعلت هذه الكلمة لا فائدة منها. فنحن نعمل هذه الكلمة لان اصلا هذا المراد هذا المراد طيب اذا ويثبت في البيع والصلح بمعناه اي اذا كان الصلح مثله. والاجارة في المدة او على مدة لا تلي العقد - 00:34:30

طيب. اه هنا نتكلم عن قضية الاجارة. هناك ذكر اجارة في خيار الشرط خيار المجلس عفوا خيار المجلس ذكر الايجار مطلقة. وهذا ذكر الاجارة فيما لو كانت في الذمة او كانت على - 00:34:50

لا تلي العقد بمعنى اخر انا نقول اذا كانت الاجارة حالة يعني حالا ابتدأها من حين التعاقد فانه لا يثبت فيها خيار شرط. لا يثبت فيها اخيار الشرط. لان الاجارة اما ان تكون حالة واما في الذمة. حالة يعني بدأت من الان. فنقول لا يجوز فيها خيار الشرط - 00:35:10

فيها خير شر قالوا لو انها كانت حاملة. ثم جعلنا فيها خيار الشرط فان جزءا من المنفعة. وهو الشهر الذي خيار الشرط فان جزءا من المنفعة استوفى استوفى من غير ثمن من غير ثمن - 00:35:40

وهذا ما يصح فلذلك لا يصح ذلك بل لابد ان تكون الاجارة في الذمة طيب يقول الشيخ او الاجارة في الذمة او على مدة لا تل عقد. سيم عن ان الاجارة اما ان تكون اجارة اعيان او اجارة - 00:36:00

تجارة الاعيان ان تستأجر شيئا بعينه. استأجرت هذا الرجل استأجرت هذا البيت استأجرت هذا الرجل او استأجرت هذا البيت. ويكون على المدة فلا يكون الان وانما يكون فيما بعد. استئجار المنافع استأجر - 00:36:20

سكنى الدار او استأجرت انك تحمل هذا المتعاقب. استأجرت حمل المتعاقب. هذه هي النوع اول الاجارة في الذمة وهو استئجار المنافع في الذمة ليست الان. او على مدة لا تتعقد في اجارة الاعيان - 00:36:40

طبعا نوعي الاجارة ستأتي ان شاء الله قريبا نفهمها ولعلك تربطها في وقتها بما هنا طيب طيب قبل ان ننتقل لما بعدها من جملة هنا لو تلاحظ المصنف ذكر ذكر اشياء من العقود هناك يدخل فيها خيار - 00:37:00

لم يذكر هؤلاء مثل ماذ؟ مثل ماذ نعم هناك موجودة قدامك. الصرف. الصرف والسلام. هل يثبت في الصرف والسلام خيار الشرط وما وما عداتها من عقول هل يثبت فيها؟ هل يثبت فيها خيار الشرط ام لا - 00:37:20

ليش؟ احسنت. طبعا السلام يجب ان نخرجه اول شيء اما السلام فوجها واحدا لا يدخل فيه خيار الشرط. لو جعلت فيه خيار الشرط فمعناه سيكون حيلة للربا سيكون حيلة للربا. اسلماك اعطيك خمسين الف واعطني بعد سنتين تمر. وبين الخيار شهر - 00:37:50

بعد الشهر خذ مالك ما يصلح فيقول ما يصلح وجهها واحدا خيار الشرط ما يدخل في السلف لكن ما عدا من العقود فقد قال بعض الشرح المتأخرین ان عدم ذكر المصنف لها تحت من امرین اما انها تدخل من باب - 00:38:20

اما انها تدخل من باب الاولى او ان مفهوم المخالفة يدل على انها لا تدخل. والذي عليه المحققون من المتأخرین انها تدخل من باب الاولى. فانه ذكر العقود الكبيرة كالاجارة والبيع والصلح الذي يكون بمعنى البيع وكذلك - 00:38:40

ما عدا طيب يقول الشيخ وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. يصح ان يكون اشترط لاحد المتعاقدين ويصح ان يكون لهما معا. هذا يجوز. طيب. النوع الثاني من صور خيار الشرط قال والى الغد - 00:39:00

وهو ان يكون الشرط الى اجل الى الغد. الى الليل. يقول والى الغد يعني وان اشترط الخيار الى الغد او الى الليل او الى غرة شهر محرم، او الى شهر صفر وهكذا. قال يسقط باوله - 00:39:20

يعني بابتدائي الليل اذان المغرب. والى الغد بابتداء طلوع الفجر. وآ الى محرم غروب شمس آ آخر ليلة من ذي الحجة. وهكذا لان عندنا قاعدة لغوية وهي شرعية دائمًا تذكرون ذكرناها في الطهارة وذكرناها في غيره وهي ماذا يا شيخ؟ الشیوخ الیوم ان الى

اذا لا يدخل فيما قبلها. بمعنى اخر ان الحد لا يدخل في المحدود. وهذا هو مشهور المذهب الا في موضعين في المرفق وفي الكعب في فقط وقيل ان هنا الا بمعنى مع. طيب. واذا كنت هذه القاعدة ذكر يوسف ابن عبد الهادي في زينة العرائس قال ان هذه قاعدة تطبيقات - 00:40:10

كثيرة بالعشرات وخاصة في التصرفات في عقود الآدميين. طيب. اذا الغد لا يدخل ان الحد لا يدخل في المحدود الى ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها. لا يدخل فيما قبلها. فيما قبلها لي الخيار - 00:40:30

الليل الليل يدخل في الخيار. طيب. قال ولمن له الخيار الفسخ ومع غيبة الآخر وسخطه. ولو مع غيبه الآخر وسخطه. يقول ان الخيار ما الذي يثبت؟ يثبت لصاحبها ان من ثبت له الحق اما ان يفتح واما ان يمضي. فان اراد الفسخ فانه يفسخ. مباشرة - 00:40:50

ولو كان الآخر غير حاضر ولو كان الآخر غير حاضر. او كان ساخطا غير قابل. لأن له حق الخيار فيثبت له حق حق بين الامضاء له الخيرة بين الامضاء وبين الفسق وهذه واضحة جدا. اذا خيار الشرط هو مخير بين ماذا - 00:41:20

بين امرين فقط مثل خيار المجلس. بين الامضاء وبين الستر وبين الفسخ يأتي بعد ان هناك من خيارات ما هو مخير بين ثلاثة اشياء. طيب. قال والملك مدة الخيارين للمشتري. هذى مسألة - 00:41:40

يعني يجب ان ننتبه لها وهي مهمة. انا نقول ان هذا المبيع الذي عقد عليه يكون للمشتري. يجوز له ان ينتفع به انتفاعا عفوا آآ ملكه له. لكن سياتي بعد قليل قطية الانتفاع انه لا يجوز له الانتفاع به. لكي لا يكون - 00:42:00

لا ضرر لكن اذا مات ورث عنه. اذا مات ورث عنه. يذكره على مشهور المذهب. ان المشتري يذكره في مدة الخيار. نتاجه ونماوه انا اخاف ان المصلى سيدكرها. نتاجه ونماوه المتصل والمنفصل - 00:42:20

ايضا المتصل هو لا شك لانه يأخذ حكم اصله ان امضى العقد وان لم يمضي العقد فانه يكون تابعا لاصله. والمنفصل حتى وان لم فانه له. مثل لو ان ناقة فانتاجت او ذرة حليبا ولبنا. فانه يكون نماء منفصل او ثمر اثمرت. فانه يكون - 00:42:40

المشتري يقول طبعا والملك مدة الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط للمشتري. للمشتري طيب سبب هذا الملك هو العقد هذا اول شيء نقول ان سبب الملك هو العقد والعلة فيه انه الظامن. ومن ظمن شيئا اخذ ريحه. الخراج بالظمان. وقع - 00:43:00

سؤال خلاص وقوعه خلاص العقد صحيح له حق التراجع له حق ان يتراجع له الحق ان يتراجع. ولذلك هذا يوجد كثيرا في كتاب العدل عندما يكون هناك تباين. ويحضر المتبادرين عند كاتب العدل - 00:43:30

ويمضيان العقد وعند حضور كاتب العدل يختصمان لاي سبب من الاسباب؟ فيقول احدهما لا اريد ان امضي يقول كاتب العدل يفسخ العقد. لمن فسخ؟ لانه له حق الخيار وانفسخ. بخيارين باختياره. طيب الذنب؟ طيب - 00:43:50

نعم قال وله نماءه المنفصل. نماوه المنفصل مثل الثمرة مثل اللبن. مثل الولاد الولد ونحو ذلك لان الخراج بالضمان وكسبه وكسبه اي وكسب الشيء لو كان غلاما يكتسب ونحو ذلك - 00:44:10

طبعا ولو فسخ العقد ولو فسخ العقد. ومن باب اولى لو امضى العقد. من باب اولى لو امضى العقد لو امضى العقد فانه يملك العين وانا ماءها المستنصر طيب انظر هذه المسألة يقول ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع - 00:44:30

وعوضه المعين. فيها اي في خيار في خلال خيار الشرط. بغير اذن اخر بغير تجربة المبيع. في خلال خيار الشرط يقول لا يجوز له ان شرف فيه بان يستخدم الموضع البيت. ما يجوز له ان يسكن فيه. ولا يجوز له ان يركبه. الا - 00:44:50

استخدام المجرب لكي يجرب او يناسبه ام لا يناسبه؟ فلا يجوز له التصرف بحيث الانتفاع به لا يجوز له التصرف بمعنى الانتفاع به لان ربما اخذ منك البيت بالف اشتريه منك بالف. على ان لي الخيار مدة شهر - 00:45:20

ثم يبقى عندك الالف شهر ثم ترد لي الالف بعد شهر واقول ارجعت لك البيت وقد سكتته. فالفقهاء يقولون نظرا لمقاصد العقود يقولون فانه في الحقيقة يصبح قرب. يصبح قرب فليس لك الحق. فيكون شبيه بالقرض الذي جر نفعا. ومعلوم - 00:45:40

ان اوسع المذاهب في النظر لحقائق العقول مذهبا. المالكية والحنابلة. فهم يشددون في هذا الباب تشديد كبير جدا في نفي الحل

بخلاف الشافعية والحنفية فانهم يتتساهمون تتساهموا اكبر من غيره. طيب يقول ولا يصح تصرف احدهما يصح بمعنى انه - 00:46:00
لو سكن فانه سكتاه يجب ان يكون بثمنها. بثمنها ويرجع عليه اذا فسخ العقد. اذا لا يصح اذا فسخ العقد اذا لم يفسخ العقد صح طيب
سم وان تراضينا وان تراضينا لكن لك حق التجربة في - 00:46:20

تشوف البيت تذوق تنظر فيه تجلس فيه الدابة تركبها السيارة تدور فيها تجربتها يومين ثلاثة لكن لا تستخدماها استخدماها الخاصة
طويلة يقول له حق طويلة نعم له امد الخير لكن يقول لا ينتفع موب ابد ابد لابد مدة يا شيخ محددة يقول انتفع به - 00:46:40
ان امضى العقد صح. وان لم يمضه يرجع عليه بقيمة الانتفاع. لان الاصل قم انه خلال مدة الخيار له الحق ان يفتح مجانا ولو بعد
شهرين بعد ثلاثة شهور. انا اشتريت منك البيت لمدة ستة اشهر زين يا شيخ؟ ثم في - 00:47:10

ستة اشهر فسخت العقد هل انا ملزم ان اعطيك قيمة ستة اشهر؟ لا بغير لم استخدم البيت ولذلك قالوا طيب استخدامي للبيت الان
انا ستة اشهر اليه ظلما لك؟ استخدمت البيت استخدمت الدابة استخدمت الماكينة كنت - 00:47:30

الماكينة فاستخدامي لها اصبح بلا قيمة واذا قلنا يحرم ولا يصح اذا لم يمضي البيع لكن الانظار صح من باب الرجوع وعلى قبل وان
لم يمضه يرجع عليه في قيمته كما سيأتي بعد قليل. طيب قال وعوضه المعين اي الثمن اذا كان - 00:47:50
معيننا يعني انه مبيع معقود عليه. فيها خلال مدة الشرط بغير اذن الاخر غير اذنه لانهم قالوا ان اذن له ورضي باستخدامة فانه
نوع تبرع فرأوا انه نوع تبرع - 00:48:10

قلت لكم ان الحنابلة يتتوسعون في جانب المقادير يتتوسعون في جانب المقادير. لذلك قالوا يجوز باذنه بشرط ان لا يكون حيلة لم
يأذن فانه يمنع مطلقا. قال بغير تجربة المبيع اي ان تجربة المبيع هي التي تجوز اذا اصبح عندنا ثلاثة صور - 00:48:30

لمن اراد ان لمن اشتهرت شرط الخيار واراد ان يستخدم المبيت. الحالة الاولى ان يكون حيلة. فقد الفقهاء على انه لا يجوز وجها واحدا
ولو اذن صاحب العين التي اشتريت. الحالة الثانية ان - 00:48:50

يكون الاستخدام لاجل التجربة فيجوز ولو من غير اثم. الحالة الثالثة ان لا يكون حيلة وان يكون اقدام غير التجربة. فالفقهاء الحنابلة
نظرموا للمقادير قالوا لا توجد هناك حيلة ليس بينهم تحيل على الربا. فيجوز اذا كان باذنه - 00:49:10

فيجوز اذا كان باذنه يجوز له. قال اسكنه انا بعثك وبيع حقيقي ليس سوريا. لو كان سوريا حرام مطلقا كما النقاوة وانما كان بيع
 حقيقي فيقولون يجوز في هذه الحالة. طيب. قال الا عتق المشتري. لو ان شخص اشتري عبدا ثم اعتقه - 00:49:30
فتصرفه صحيح لانه قال ولا يصح التصرف. تصرفه صحيح. لان الشرع متشفوف للعتق. وينتهي الخيار بذلك. قال وتصرف المشتري
فسخ الخيار. تصرف المشتري فسخ لخياره. لو ان خيار الشر لـ ان خيار الشر لـ صالح المشتري فقط مثل البنك الذي يشتريه يقول
الخيار لي فقط انا. الخيار لي انا - 00:49:50

ثم تصرف في المبيع ببيعه. فقد انقضى الخيار. طيب. قال وتصرف المشتري فسخ لخياره. فينفذ فينفذ تصرف
المشتري. بخلاف البائع فان تصرفه لا ينفذ قال ومن مات منها بطله بطل خياره. بطل خياره. اذا نرجع لما يبطل به خيار الشر - 00:50:20

فنقول اولا يبطل خيار الشرط بمضي المدة ويبطل ثانيا بما اذا قطعاه قطعا مدة قنت نقطعها والامر الثالث اذا تصرف المشتري
بطل خياره هو فقط. اذا يبطل ثالثا بالتصريف بنقل الملك ونحوه - 00:50:50

من المشتري فانه يبطل خياره فيه والامر الرابع يبطل بالموت. ويبطل بالموت. طيب آآ الخيار الثالث نأخذ الثالث والرابع كم؟ المذهب
انه لا يورث لا خيار الشرط ولا خيار المجلس. لا يرى هذا. طيب. لـ انه يرون انه يبطل الخيار. وهذا هو مشهور الملعب - 00:51:10

طيب يقول ان طبعا لا يورث لما قالوا انه ومن مات منه بطل خياره يقول لا يورث هذا الاصل الا في حالة واحدة
اذا كان قد طالب صاحب الخيار به في حياته فـ انه يورث يعني تكلم لكنه لم يتزوج - 00:51:40

انا لي الخيار فقبل ان اموت طلبت بفسخ العقد طلبت ولم يحصل التفاس لم يحصل التفاص بالتفاوض فنقول يثبت للورثة والا فالا اصل على مشروع المذهب انه لا يسكت. يرون ان هذه من الحقوق التي تثبت للشخص نفسه مما لا يرى. وقد ذكر ابن رجب قاعدة - 00:52:00

ما هي الحقوق التي تورث؟ وما هي الحقوق التي لا تورث؟ طيب النوع الثالث من الخيارات خيار الغبن وهذا الخيار والذي 00:52:20
بعده يخالف الخيار اللي قبله من صورتين سندكرهما بعد قليل. يقول خيار الغبن -

قال اذا غبن في المبيت ايش معنى غبت معنى انه زيد له في ثمنه زيد في ثمنه غبنا اخرجوا عن العادة غبنا يخرج عن العادة. بزيادة النجش والمسترسل. طيب نبدأ اولا قوله اذا غبن في المبيع. قوله غبن في المبيع يصبح لم الغبن يكون في السعر - 00:52:40
شف الغبن يكون في السعر. ويثبت لك لا المتعاقدين. فقد يكون الغبن برفع السعر فيكون ثابت لمن؟ للمشتري. وقد يكون الغبن بخفض السعر جدا. فيقول للبائع. اذا ليس دائما فقد يكون للمشتري وقد يكون للبائع ولذلك قال اذا غبن في المبيع بغض النظر رفع عليه السعر او نزل طيب قوله غب لن يخرج به عن العادة - 00:53:10

من اصول عند الحنابلة بالذات انهم يقولون عندنا قاعدة كل شيء لم يضبطه الشرع نص او يضبطه لسان العرب بهذا على سبيل 00:53:40
الترتيب النص الشرعي ثم لسان العرب ثانيا ولم يضبطه لسان العرب -

فاننا نرجعه للعرف دائما نرجعه للعرف نأتي هنا للغبن هل جاء في الشرع ان الغبن له حد لم يأتي نعم بعض الفقهاء 00:54:00
الملكية ووافقهم الشريف ابو علي ابن ابي موسى الهاشمي -

بالإرشاد قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير قالوا إذا يدخل في كل الجوانب المالية الثالث في الحقيقة هذا 00:54:20
بعيد لأن ثلث الوصية وهذا امر اخر ومناطها يختلف عن هذا. ولذلك الصحيح ان نقول هذا مرد للعرف. العرف - 00:54:40
زيت السعر او نقص فيه نقصا خارجا عن العادة فانه يكون مبطلا متبنا للغضب. طيب طيب اه انتهينا من ظبط معنى العادة. قال 00:54:40
بزيادة الناجح والمسترسل. هذه الصورتان نقصها سأذكرها زيادة الناجح مر معنا قبل غير هذا الكتاب ان الناجش قد يكون له حالتان
اما ان -

يزيد في السعر لمصلحة البائع. البائع يتفق مع بعض الناس يقول اذا جاء المزاد ارفعوا ارفعوا ويعطىهم على الخمسين او صف 00:55:10
استقاله فيرتفع بالسعر فيأتي من لا يحسن البيع فيشتريه بسعر غال وقد ارتفع السعر جدا فما يجوز - 00:55:20
ويصبح لهذا الرجل المشتري الخيار. وقد يكون بالعكس يتفق المشتري مع الناجحين. يقول لا تزيد لا تزيدون اذا جاء المزاد خمسة 00:55:30
ستة سبعة تسعه وقف من يزود؟ ما في متفقون -

هؤلاء ناجحون يثبت فيه الخيار لمن؟ للبائع للبائع هنا هنا البائع اذا ف قوله بالزيادة لانه قول الزيادة لان غالبا النجس يكون بالزيادة 00:55:50
لكن احيانا وللاسف هذا كثر عندنا في وقتنا هذا اصبح النجش بالنقص وخاصة في سوق الخضار أصبح - 00:56:10
ما جاش بالنقص والفقهاء نصوا على اثنين يثبت به الغبن طيب قال وفي المسترسل والمسترسل هو الذي لا يحسن المماكسة. انتبه او 00:56:20
انت قلت خلنا نبدأ بطريقته. نقول ان المسترسل هو الذي -

لا يعرف الثمن. وهو جاهم بالقيمة وهو الجاهم بالقيمة. هذا هذا القيد الاول. والقيد الثاني انتبه معي ولا يحسن المماكسة. اذا قيدان 00:56:30
القيد الاول مهم ان يكون جاهم بالثمن اهم من القيد الثاني. والقيد - 00:56:50
ان يكون لا يحسن المماكسة. ومنهم من يقول لا بد من الشرطين معا. ومشى بعضهم على هذا -

قال والاقرب الحقيقة ان مجرد الجهل بالقيمة ان مجرد الجهل بالقيمة يثبت ان الشخص مسترسل يعني قضية المماكسة بعض الناس 00:57:10
يحسن ولكنك تكون جاهم تماما فيكون الغبن فاحشا فيكون الغبن فاحشا ولذلك القرب وهي قول عند المتأخرین ايضا قوي -

مشى عليه جماعة منهم صاحب التوضيح وغيره انه مجرد الجهة بالقيمة يكون مسترسل. الفقهاء يقولون سورة ثلاثة وينتهي به

قضية الغبن قالوا ان الغبن يثبت به يثبت في عند تلقي الركبان عند تلقي الركبان وهو في الحقيقة داخل في المسترسل - 00:57:30
انه لا يجهل قيمة المبيع في السوق. يجهل قيمة المبيع في السوق. ولكن الفقهاء يقولون انما هو يثبت الغبن في ثلاثة اشخاص تلقي الركبان الذي لا يعرف قيمة السلعة في السوق والجاهل المسترسل الذي لا يحسن المواكسة والامر الثالث في بالتجش
بزيادة او - 00:57:50

طيب قلنا اتفقنا قلنا في الساعات طيب المسألة ونختم بها ثم الباقي بين الاذان والاقامة قلنا في بيع خيار المجلس وفي البيع في خيار الشرط ما الذي يثبت لهن له حق الخيار - 00:58:10

شيئاً اما الامضاء او الفسخ. في خيار الغبن ما الذي يثبت انا اجيب بسرعة في خيار الغبن مشهور المذهب شفت مشهور المذهب انه يثبت فيه ما ثبت في خيار المجلس والشرط - 00:58:30

فلا يثبت في الغير الا احد امرین. اما الامضاء واما الفسخ فقط. فقط لا ارجح ما تقول ابغى اروح للغبن. وهناك قول قوي جداً عند المتأخرین. بل قال ابن رجب رحمة الله تعالى - 00:58:50

انه عليه كثير من العلماء. انه له الحق بين الخيار بين ثلاثة. بين الارض بين الرد وبين امساك بين الرد وبين الامساك اللي يقولونها قبل قليل وبين الارجح بشرط رضا البائع - 00:59:10

لازم يرظمي البائع للباع قد يقول لا ما اعطيك الفرق. فله الحق ان يرظمي بالارض. واظحة الثالثة طيب الحقيقة حينما قلنا شف حينما قلنا ان له الحق ان يرظمي بالارجح بشرط رضا - 00:59:30

بائع في الحقيقة لم يجعل له خياراً فيه. فكان عقد صلح بالضبط كأنه صلح. فيكون عقداً جديداً فيكون عقداً جديداً خلاف العقود القادمة في التدليس فان له حق الارجح بدون اذني ورضي البائع. وضحت المسألة - 00:59:50

طيب. نقف هنا ولا الاذان؟ البائع؟ نعم نعم بحق. بحق يقول انا والله ما يخارجني هذا السعر انا مغمون صح السعر غالى علي لكن الباعي يقول انا داخل علي اصلاً بسعر غالى - 01:00:10

يقول دخل على بسعر غالى لا انا مغمون انا بغض النظر دخل عليك تجار غالى ما هو بذنبي يا شيخ السوق بيع برخيص نحن ننظر بسعر السوق اليوم دخل عليك - 01:00:30

برخيص لذلك نقول المذهب هو الصحيح انه مهما كان السعر مرتفعاً مقارنة بالشراء يجوز ما دام هذا سعره بالسوق نسمع الاذان واجي بعد الاذان الله اكبر الله اكبر. الله اكبر - 01:00:50

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حل - 01:01:20

الله اكبر الله اكبر لا الله الا نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى الرابع اي من انواع الخيار قال خيار التدليس والتدليس هو الاحفاء اخفاء الشيء وعدم اظهاره وهذا الذي يخفى ليس لازماً ان يكون عيباً وقد لا يكون عيباً ولذلك فصلوا بينه وبين خيار العين - 01:02:30
فقد يكون وصفاً لازماً ولذلك يقول التدليس هو باخفاء ما يزيد به او باخفاء ما ينقص به الثمن. لو اظهر لنقص به الثمن. فالتدليس يكون بما يزيد به الثمن. التدليس بما يزيد به الثمن وذلك - 01:03:35

احفاء ما لو ظهر لنقص ثمن المبيع. اذا فهذا الذي يدلس ويخفى قد يكون عيباً وقد لا يكون عيباً. لكنه غير يعني غير رافع للسعر وانما منقص له. اه طبعاً المصنف مثل امثاله اه سئل عليها ثم ر بما - 01:03:55

ذكر في بعض الامثلة من عندنا الفقهاء قديماً كانوا وهذى دائماً نعرفها وهذى من الاشياء الازمة في كتب الفقهاء وقد تكون عيباً باعتبار زماننا ترى الامثلة يذكرونها انما هي امثلة تتعلق بالعبد والامة. وهذا كانوا يمثلون به بكثرة مباشرتهم له من جهة ومن - 01:04:15

من جهة اخرى بظهوره ووضوحه للكل. فان العبد والامة مثال ادمي يسلك. فالعيوب التي فيه ترى لكن لو لو عبر بشيء يختلف به الزمان. وفي القرن الاول كان عندهم بيوت غير بيوتنا. والعيوب الابواب غير العيوب والصفات الابواب. فينظرون - 01:04:35

شيء يكون ملزماً لكل العصور. فجاءوا شيء بعيوب الأدمي نفسه. فمثلوا بالعبد والامة. تمثلوا بالعبد والامة لانه ادمي مثله مثلك لا فرق بيننا وهذا هو سبب تمثيلهم بالأدمي. من عيوب هذا الامر في زماننا ان هذه العيوب اصبحت لا اثر لها في في المبيعات. لا -

01:04:55

يوجد الان امام وذكرنا منذ القديم او عبيد منذ القديم انه قد الغي من قرار الامم المتحدة في الستينات من القرن الماضي بل قبل ذلك من حيث يعني اشرت لكم ان بعض اهل العلم مثل ابن الهيثمي يقول لا يوجد هناك رق شرعى. ولذلك يعني من اراد ان يطور الفقه يكون تطوير الفقه بامور منها -

01:05:15

تعديل الامثلة بالاتيان بامثلة يفهمها الناس اكثر من الامثلة الاولى مع ان امثلة الفقهاء ليست معيبة بل هي صحيحة لانه يتكلم عن شيء لا يمكن ان يتغير يتكلم فيك ايها الأدمي يمثل بك انت. طيب. نذكر امثلة الشيخ ثم نذكر امثلة اخرى غيرها. قال كتسويب شعر الجارية -

01:05:35

عندما يشتري الشخص عامة ويكون شعرها ابيظ معناها انه ليس جميل فيختار الاسود هذى من جهة من جهة اخرى في الزمان الاول كانوا يعيرون الاشقر. يرون ان الاشقر ما هو بزین. ولذلك كانوا يسودون شعر الشقراء. المرأة اذا كانت -

01:05:55

يسودون شعرها فكانوا يرون عيبا فالرجل وفي المرأة ان يكون اشقر. هكذا ذوق العرض. يرون استوت. ولذلك كانوا بدون شعر الجارية من باب الجمال فإذا بان خلاف ذلك في الحقيقة ان الاشقر او الابيض يكون عيبا فيه فينقص به الثمن -

01:06:15

نقول عيبا وانما صفة هي صفة فيه انا اقول عيب هي صفة فيه ليس عيبا لكنها تنقص الثمن فهو دلس بما يزيد به الثمن قال عيده يعني تجعيد الشعر مثلا اي يعود الشعر من ان يكون جعدا التجعيد الان ايه التجعيد الشعر هذا -

01:06:35

نعم قال وجمع ماء الرحمي الذي يطعن به يجمع له النعل بحيث انه اذا خرج خرج مرة واحدة قويا ايضا التصريح تصريح تصريحية آآثدي الابل والبقرة الانعام. قال وارساله عند -

01:06:55

بعرضها اي عند عرضها للبيع. فيكون الدفع قويا من الرجل طبعا ما في تزيكيت قديما. فإذا كان الدافع ماء كثير جدا الذي يدفعها فانه يكون قوي جدا هذا كلامهم. من الامثلة المعاصرة خل نضرب مثلا في ان شئتم في في -

01:07:15

السيارات لأن الاقمشة غالباً ظاهرة وبينة لكن في السيارات حينما يأتي الشخص سيكون لون السيارة اللون الاصلي للسيارة ليس لوناً رعوباً في السوق. في الوان غير مرغوبة في السوق. في يأتي صاحب السيارة فيصبغها لوناً اخر ابيض. هنا عندنا اغلب السيارات البيضاء هي المرغوبة -

01:07:35

فيصبغها بالابيض الابيض ليس لوناً اصلياً الاصل هو خلافه يسمونه اشد البلد فهذا الحقيقة تدلليس تدلليس لأن الاصل خلافه. هذى من جهة. وهو ليس عيب. لو الانسان ليس عيب لكنه اقل في السعر. فيصبح الشخص له الخيار -

01:07:55

انها اثرت امور سذكرها في محله ان شاء الله. طيب اه وهكذا الامثلة كثيرة جداً لعلنا يعني نستذكراها في الذهن امكنا في نهاية الدرس. طيب خيار التدلليس ما الذي يفرق الخيار الذي قبله؟ نقول ان خيار التدلليس نسيت نذكركم بالوصف الثاني -

01:08:15

احنا قلنا ان خيار الغبن يخالف المجلس بامرین الامر الاول قلنا ما هو؟ في قضية بما يختار ومشهور مذهب انه وهم فيه الامر الثاني انت بالاذان ما يخالف فيه خيار الغبن والتدلليس والعيب خيار الغبن انتبه معی والتدلليس -

01:08:35

والعيب يخالفون خيار المجلس والشرط بانها على التراخي. وليست على الفور يجوز لك ان تعلم بالعيب ولا تطالب بالفسخ الا بعد مدة يجوز لك الا في حالة واحدة اذا استعملته استعمال الراضي. الراضي به. والا ما عدا ذلك فانه -

01:08:55

على التراخي على التراخي طيب نعم الخامس قال خيار العيب طبعا والتدلليس والعيب الخيار بين ثلاثة امور. قال خيار العيب. قال وهو ما ينقص قيمة المبيع. اذا لا بد ان يكون العيب للبد -

01:09:25

ان يكون العيب ينقص قيمة المبيع. لكن لو كان العيب لا ينقص قيمة المبيع لا يؤثر. لكن لا بد ان يكون العيب ينقص قيمة المبيع. طبعاً عندنا شيء نسيته في خيار التدلليس اننا نقول ان التدلليس ولو كان من -

01:09:45

من غير قصد من البائع فانه يثبت به الخيار. ولو كان من غير قصد من البائع. مثل ان يقول الشخص انا اشتريت السيارة بيضاً من قبل

مو انا اللي صابغها. ليس انا من صابغ السيارة انا اشتريتها من واحد. نقول لا لكن ثبت بها التدليس - 01:10:05
قد يكون منك وقد يكون غيرك لكن فيها التدليس. اذا ثبتت به الخيار. طيب. اذا قال الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيت
يعني ينقص به قيمة النادي. كمرض اي كمرض البهيمة او كمرض العبد الذي يشتري. ونقص عضو - 01:10:25
يعني يكون مقطوع الالية مقطوع القرون مثلا مقطوع الاذن وهكذا ونقص عضو او سن في اسنانه. هذا يظهر طبعا في العبيد اكثرا من
البهائم. من حيث انه ينقص به السعر. قال او زيادتها - 01:10:45

اي زيادة العضو او زيادة السن. قال وزنا رقيق وسرقتة. اذا كان الرقيق يزني فانه عيب فيه فهذا اول شيء دليل على قلة امانته من
جهة ومن جهة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشخص اذا وجد يعني - 01:11:05
رقيقا اه يزني اي اي بيعه. مما يدل على انه عيب بيعه ولو ولو بحبل. قال وسرقتة اي لو كان الرقيق يسرق واباوه بان يكون الرقيق
قد ابك وهرب. وبوله في الفراش اذا كان يبوس في الفراش هذا عيب - 01:11:25
لانه يفسد الفراش والمتاع. هذه عيوب ذكروها قديما لانها تتعلق بالارقة وذكرنا سبب ذكرهم لها. والحقيقة انت انسان تجد من العيوب
والشيء الاكثر بكثير. فمن العيوب مثلا ان تأتي السيارة فيها بعض الاشياء فيها متعطلة مثلا. فيها اشياء متعطلة - 01:11:45
آان تشتري الة معينة ويكون هذه من الداخل متآكلة مثلا تكون متآكلة من الداخل ليست ظاهرة لكنها عيب خفي تضعف فنقول في
هذه الحالات كلها يكون العيب والعيوب كثيرة جدا ففي كل شيء من المبيعات له عيوب ولكن الفقهاء ذكروا امثلة لغرض في اذهانهم -
01:12:05

يقول الحالة الأولى فإن علم المشتري العيب بعد يعني علم بالعيب بعد العقد كهو بارشه يعني انه مخير مخير بين ان يمسكه بارشه او
بارشه بالفتح يمسكه بارشه قال والارش هو قسط ما بين قيمة الصحة والمبيع او رده واخذ الثمن. ومن باب اولى الخيار - 01:12:25
اراد ان يمسكه بلا عرض اذا هو مخير بين ثلاثة امور سنتكلم عنها بعد قليل ان يمسكه ويرضى به او ان يرده ويأخذ امنه او ان يأخذ
الارش. سنتكلم عن الارش بعد قليل. طيب اه التخيير بين ثلاثة امور قلنا - 01:12:55
انه في التدليس وفي العيب. في التدليس وفي العيب. ما هو الارح؟ قال هو قف قسط ما بين قيمة الصحة والعيب ننظر كم قيمة
هذه السلعة؟ سليمة كم قيمتها بالف وكم قيمتها معيبة؟ ثمان مئة. كم يأخذ؟ ما نقول كذا لا مو ب صحيح - 01:13:15
نقول بكم اشتريتها؟ بكم اشتريتها؟ منه؟ قيمتها سليمة بالف والمعيبة بثمان مئة يعني الفرق بينهما كم؟ عشرين بالمئة. اليه كذلك؟
بكم اشتريتها؟ قال والله اشتريتها بتسعة مئة اذا نخص منها التسع مئة وعشرين بالمئة وهي مئة وثمانين. وهذا معنى قوله قسط ما
بينهما. بالنسبة والتناسب. سـ - 01:13:45

لا الغبن اليسير ذاك احيانا قد يكون قد يأتي الذي يقدر يقدر بخلاف ما تباعين به او نحن تراضينا بسعر قريب افتراضينا بسعر قليل.
طيب. اذا قسط ما بين قيمة الصحة والمبيع. اه او رده - 01:14:15
او رد المعيب واخذ الثمن طيب قبل ان ننتقل لما بعدها بس فقط هنا مسألة آآ ذكروا احيانا ان الارش لا يصح في سورة واحدة. الارش
لا يصح في سورة واحدة. قالوا فيما لو اشتري - 01:14:35
شخص فضة يعني لم او او مسكونة كنقد بفضة مصنوعة. وقد انفقا وزنا. ذهبت انت واشتريت فضة بفضة بنفس الوزن لكن
احدهما مصنوع والآخر مصكوك. ثم وجدت عيما في المصنوع. وجدت عيب في الصناعة - 01:14:55
كسر فهنا نقول لا ارشلك. انت مخير بين الرد وبين الامضاء فقط. لانك لو اخذت القرح فانه يؤدي الى الربا. فانه يؤدي الى الربا. طيب.
قال وان تلف المبيع او اعتق العبد اي المشتري اعتق العبد. تعين الارش ليس لك الا الارش. ما في رد لانه تلف العين - 01:15:25
قال طبعا يقول لكن لو باعه لو باعه المشتري اليه له شيء هذا معناه رضا رضا به. طبعا بعد علمه بالعين. نعم تصرف راضي به. نعم.
قال وان اشتري ما لم يعلم عيده بدون كسره. في اشياء لا يعرف انها معيبة او ليست بمعيبة الا اذا كسرت. الا اذا كسرت - 01:15:55
ومثل ذلك قال كجوز الهند جوز الهند لا تعرف هل الذي بداخله فاسد؟ ام ليس بفاسد الا اذا كسرته؟ قال ومثله البيض البيض تشتري
البيضة؟ لا تدري اهي ام صحيحة الا بكسرها؟ يقول وان اشتري ما لم يعلم عيده بدون كسره كجوز الهند - 01:16:25

ابيظ نعام فكسرها فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه. طيب خل اتي بالصورة كاملة ثم نحل كلام المصنف اسهل. يقولون ما قيمته فيما في جوفه او مأكوله فيه في جوفه ما كان مأكوله في جوفه. مثل جوز الهند والبيع - 01:16:45
فان له حالتان. الحالة الاولى ان يكون لمكسوره قيمة والحالة الثانية ان يكون مكسوره لا قيمة له. الحالة الاولى ان يكون لمكسوره قيمة. قالوا مثل جوز الهند جوز الهند اذا كسرته هذا الجوز يستفاد منه يجعل منه انية. عند من يعرفه يجعل منه ان يستخدم في يعني الغلاف الخارجي يستخدم - 01:17:15

اللهى حقه يؤخذ ويستفاد منه. فلمكسوره قيمة. بيض النعام يقولون بيض النعام يستفاد منه. لكن لا ادري ماذا ما اعرف والله ياشيخ لكن يقولون بيض النعام يستفاد من مكسوره كذا يقولون الاوائل يعرفونه انا لا ادري ليش حقيقة لكن يقول يكتب طيب النوع - 01:17:45

الثاني الذي لا يستفاد من مكسوره قالوا ببض الدجاج وببض الحمام صغير لا يستفاد من مكسور هل يستفاد من مكسورة؟ ولا البهيمة الانعام؟ بهيمة الانعام. الجح يستفاد منها بهيمة الانعام. فيستفاد منه بهيمة - [01:18:05](#)

اذا من النوع الاول اذا عرفنا كل شي يستفاد منه اذا كسر او لا يستفاد منه اذا كسر. طيب. هذى الاشياء حكمها؟ نبدأ بالنوع الاول وهو ما يستفاد منه او له ما نقول ما يستفاد منه نقول ما له قيمة اذا فسر احسن ادق نقول ما له قيمة اذا كسب - [01:18:25](#)

ما له قيمة اذا كسر هو مخير بين ثلاثة امور. ان الامساك او الرد او العرش. واما ما كان لا قيمة له بعد كسره تبپض الدجاج والحمام وغيرها فنقول هو مخير بين امرين فقط. بين الامساك وبين الرد. لماذا لم يذكر الارش؟ الارش ما هو - [01:18:45](#)

قسط ما بين الصحيح والمعيب. المعيب كم؟ صفر. القسط هو كم؟ كامل المبلغ. اذا لا ارجع واضح المسألة. اذا تقول لا ترجعه الببض او تقول له الببض انكسر خربان. لك الحق فترجعه عليه ويجب - [01:19:15](#)

زین؟ فکسره فوجده فاسدا لم يعرف انه فاسد الا بعد مثله الجح الان فهو مخير بين الامساك وبين الرد فان امسكه فله ارشه. وان رده

رد ارش حسرا. يعني ان كان حسرا موير في قدر - 01:19:55
كم قيمة الجحة بعد كسرها؟ فيما لو كانت سالمة؟ يعني ايش معنى قيمة خل نضرب مثال بالجح مثلا الجح المعيبة بكم الجحة
الجحة المعيبة. يقولوا ثلاثة ريا، لكنها مكسورة بربالين. اذا ترد له هذا العرش، - 01:20:15

تهم عيبة لا لا ارشها صحيحا. ليس واضحا. الان واحد ما عيبه فيه؟ ما عيبه فيه؟ اذا امسكه له ارش ارش ماذا؟ ما بين الصحيح والمعسر ارش قرحة ما بين الصحيح والمعسر طبع: دار: داره فانه فالارش الائمه الارش ارش ماذا - 01:20:35

ليس الصحيح والمعيب ارشوا الصحيح الفاسد. والمعيب الفاسد. ليس ارش صحيح الذي يا فسادتي الان البيضة بيضة النعام لو كانت غير مكسورة ولو كانت فاسدة قيمتها اغلى لانها قد يستخرج بابرة ويرسم عليها مثلا - 01:21:05
يرسم عليها. لكنها مكسورة قد تكون اقل قيمة لا تقدرها معينا. ستقدرها فاسدا معينا وصحيحا وتقدر القيمة بينهما. واضح ياشيخ زايد؟ قال، وان كان كبيظ دجاج وهو ما لا قيمة له عند كسره رجع - 01:21:25

وبكل الثمن ترجع بكل الثمن. عندك طبق بيض انكسرت خمس خربانات تأخذ الخمس تقول ابدلها لي. شرعا واجبة عليه يجب عليه طبع انته المقت عثمان بن عاصي الذهبي كلام طبعاته بن المذاق ١٤٣٦هـ - ٢٠١٢م ٤٥:١٢١

ان شاء الله نبدأ من الاسبوع القادم الاخوان قالوا هذا الاسبوع لا نريد درسين بعدها من الاسبوع القادم سنأخذ المغرب وبعضا من العشاء

الانسان قد يكون مشغول اول يوم وثاني يوم فهو متراخ الى حين يقابل البائع قال ما لم يوجد دليل الرضا طبعاً ومثل متراخي؟ اي انه ليس لازما ان يكون عند العلم بالعيوب. ليس لازما. بل يجوز له ان يؤخره يوم ويومين - 01:22:25

العيوب التدليس متراخي والغبن متراخي كل هذه العقود الخيارات الثلاثة على التراخي الغبن والتدليس - 01:22:45

والعيوب كلها على التراخي ليست على الفورية ليست من حين العلم بالغبن ولا بالتدليس ولا بالعيوب بل هو متراخي قال ما لم يوجد دليل الرضا مهال دار الرضا ان يتكلم يقول رضيتك علمت به ورضيتك او يقول استخلف الله استخلف الله بذلك او -

01:23:05

وان يبيعه كونه يبيع خاص رضا. قال ولا يفتقر الى حكم ما يحتاج الى حكم حاكم. ما السبب؟ قالوا الذي يحتاج الى حكم حاكم هو ما فيه خصومة. وهذه الامور الثلاثة لا خصومة فيها. لكن قد تكون الخصومة في شيئين. هل - 01:23:25

هذا غبن ام ليس بغبن؟ هل هذا تدليس ام ليس بتدليس؟ هل هذا عيب ام ليس بعيوب؟ والامر هل وجد العيب عندي ام عندك؟ اذا الاصل انه لا يحتاج الى حكم حاكم بل الشخص مجرر - 01:23:45

بحكم السوق فرأي ناظر السوق ومن يقوم على السوق البلدية تجبره ما يحتاج الى محكمة طيب قال ولا رضا ولا رضا الغاب ولا المدلس ولا من وقع العيب منه ولا حضور صاحبه بل يجوز له ان يفسخ وان كان غائبا يقول ترى فسحت البيت. لو قلنا متى يشترط حكم الحاكم في حالتين - 01:24:05

الحالة الثانية اذا اختلفا قال وان اختلفا اختلفا عند من حدث العيب العيب عند من؟ هذا قال العيب عندك قال عيب عندي. قال انت حملت البضاعة خاطئة. ففسدت في بسبب الشمس الذي عندك. زين؟ قال فقول مشترى مع يمينه - 01:24:25

اذا لم يوجد دليلا مطلقا فان العبرة بقول المشتري. لما قلنا بقول المشتري؟ قالوا لان الاصل دم القبر الاصل ان هذه السلعة عندك ايهما البائع فنحن مستمسكون بالاصل ودائما القول من القول قوله؟ نقول ان القول يكون - 01:24:45

مع من كان مستمسكا بالاصل من كان مستمسكا بالاصل. طيب قال مع يمينه متى تثبت اليمين؟ تثبت اليمين اذا كان قد اشترى في الاستحقاق. ولكن ادھما اقوى فمن كان اقوى هو الذي يكون له اليمين وهو الذي معه الاصل - 01:25:05

طيب قال وان لم يتحمل الا قول - 01:25:25